الذي لم يبع في مدة السكنى فزعمت انها لم تسكن الا بنفسها نصيبها ولا كرا عليها فيه حتى اليوم ثبوت الرد
فاجاب اذا لم تكن نصيبها [illegible] انما لها جزء شايع في جميع الدار فتوجه بكرا نصيب
البايع من ذلك المكان المسكون الا ان يثبت ما يدل انه سكنها بغير شي ونصيبه للمشتري ولا كرا
عليها فيه حتى يثبت رده على البايع ويرجع الثمن فحينئذ تؤدي الكراء في المستقبل وسئل
السيوري عمن باع الكرمة كان فيها سوس فاخ[illegible] ولم يبين ذلك فاجاب اذا كان لو وصف ذلك
للمشتري كرهه فلا يجوز ذلك الا [illegible] ابن الحاج اذا قالت الامة في عهدة الثلاث ان لي زوج او لي زوج
او ولد [illegible] ذهابه وان لم يثبت لان اهل الورع يحتنبونه وتحصيله ان كل عيب لو ثبت
بعد عهدة الثلاث ترد به فانه يرد بها اذا ذكره العبد في عهدة الثلاث قلت وكذا لو ثبت هذا
من قول المملوك قبل البيع فان الرواية عن مالك وافتى به شيوخ الاندلس انه عيب يرد به خلافا
لرواية المدنيين عنه انه لا يرد به وبسبب هذا يكتب في وثايق اشرية العبيد [illegible]
البايع واما لو لم يعلم قوله الا بعد البيع فلا رد فيه لاحتمال كراهته للمشتري والنص فيه كذلك
ابن الحاج ذكر ابن المواز قولين واختار حلف الوصي والوكيل المفوض اليه وعليهم العهدة
وغيرهم من الوكلاء اذا اخبروا انه لغيرهم فلا عهدة ولا يمين لانه لو اقر بعلمه بالعيب لم يضمن فكيف
احلفه ولا يمين على النخاسين والمنادين مطلقا ولا عهدة ولو شرط الوصي والمفوض اليه وهما من
اهل الدين عدم اليمين فلا شي عليه استحسانا قلت هذا احد الاقوال اذا اشترط التصديق
في الاقتضاء وقيل لا ينفع مطلقا وقيل ينفع ومنه طريق اخرى لابن رشد في البضايع انظره وما ذكره في
الدلالين ونحوهم من عدم العهدة كذا هو في المدونة ومنه جارية رومية حسنا لم تبلغ حد
المحيض بيعت باربعة وثلاثين مثقالا افتى ابن رشد بانها تباع بغير مواضعة وقال ابن الحاج
لابد فيها من المواضعة يوصي النخاسون من يكون هذه الحالة وهذا الثمن انها لا تباع الا بيع
المواضعة قلت مفهوم المدونة مع ابن رشد لقوله ثمن الحسنى لها حكم الرايعة والصواب
انه خلاف في شهادة فان غلب على الظن ارادتها للفراش فلها حكم الرايعة وان غلب على الظن ارادتها
للخدمة فهي وخش والاثمان تختلف بحسب الكثرة والقلة فلا يلتفت اليها في بعض التواريخ كثرت
الغنايم بافريقية حتى كانت الجارية تساوي درهما مع ما علم في القديم من حسن اهلها لكونها
في الاقليم الرابع ومنه اذا وجد لحم البقرة او الشاة اصفر له الرد [illegible] في سماع اشهب اذا
وجدت الاضحية عجفا او بعيرة بها ذلك مما لا يجزي به اضحية فانها ترد لانه ابتاع ما يجزي لانه ذكره
انها اضحية وذكرها ابن سهل في احكامه قلت وكذا احكي اذا وجد بلحمها [illegible] عن بعض شيوخه
انه يرد به قبل الذبح ويرجع بقيمة الارش بعد الذبح واختار مع بعض شيوخه ان لا رد له كما [illegible]
في باطن الخشب وسئل عز الدين عن المراة تغزل الغزل من المشاق او تخلطه مشاقا وكتانا
هل يتبين ذلك في البيع ام لا فاجاب ان بيع مما لا يخفى عليه امره جاز وان بيع من جاهل يظن
انه ليس كذلك وجب البيان قلت هذا من باب خلط الجيد بالردي وتقدم ان ما لا كان كرهه
الا اليسير كخلط اللحم السمين مع الهزيل وانه من ادخال الغش في الاسواق لكن الذوق يحكم بما ذكر

في جوابه

في جوابه مسائل الصرف ونحوه من الربويات في البيوع والمراطلة

الصرف له حقيقة لغة وشرعا وحكم فالاول ماخوذ من [illegible] قلب ومنه [illegible] الدهر وصرف
الامور تقلبها واختلافها وصرف الذهب والفضة قلب عين باخرى وقد يكون من الصريف الذي هو
الصوت لجلبة اصوات الدنانير والدراهم في تحريكها ووزنها ويعبر عنها اهل العبارات بالخصومات
وفي الحديث انه بيت الى مستوى اسمع فيه صريف الاقلام وقد يكون من الوزن وهو اصلها وهو
احد التفاسير في قوله عليه السلام لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي وزنا ولا كيلا قاله عياض في حقيقته
شرعا قال شيخنا الامام هو بيع الذهب بالفضة او احدهما بفلوس لقولها في المدونة من صرف دراهم
بفلوس واصل الاطلاق في هذا العرف الحقيقة وظواهر الشرع واقوال اهل العلم فيه الجواز لعموم
القران والاخبار وان وقع في العتبية كره مالك العمل به الا المتقي ابن رشد وقال مالك وعن اصبغ
يكره ان يستظل بجدار صيرفي وفي النوادر عن مالك الصرف من الباعة احب الي من الصيارفة
لانه من ابواب الضيق وقل من سلم فيها من الوقوع في الربا قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وهو داخل تحت عموم الاول ويتناوله النهي غالبا لعسر التحفظ والنهي في ذلك وتقدم الخلاف
في الربا المذكور في الاية ما هو وفي مسلم عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او استزاد فقد اربى وفي طريق اخرى لما ذكر
الاصناف المذكورة قال سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ومن
طريق ابي داود الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر
مدى بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى
فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما
النسية فلا ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسية فلا وزاد مسلم من طريق ابي
سعيد ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز عبد الحق وفي بعض الطرق الزبيب بالزبيب والسمن
بالسمن والزيت بالزيت لكن في اسناده ضعف وهو مرسل وخرج ابو داود من طريق سماك بن حرب
عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع
بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه عن هذه واعطي هذه عن هذه فقال عليه السلام لا باس ان
تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شي وذكر النسائي من طريقه عن ابن عمر وفيه اذا بايعت
صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس وسماك وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه بعضهم انظر
حجة كلامه في الاحكام ابن يونس عن بعض البغداديين فدل ورد النص والاتفاق والاجماع على تحريم
التفاضل في الجنس الواحد فيما ذكر في الحديث ومنه قوله عليه السلام لا تبيعوا الدينار بالدينارين
والدرهم بالدرهمين وفي بعض الطرق ولا تشفوا بعضها على بعض وعن ابن عمر الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم وما روي عن ابن عباس فقد
ثبت رجوعه عنه وفيما ذكرناه كفاية وسئل السيوري عمن بدل الدراهم القديمة بالجديدة

Copyright © King Saud University